ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

صندوق تمويل الطرق.

مرسوم رقم 2.03.702 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتطبيق القانون رقم 57.03 المتعلق بإحداث صندوق تمويل الطرق..... 2278

الزلازل. ـ ضابط البناء المضاد للزلزال المسمى «R.P.S.2000».

مرسوم رقم 2.04.267 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.02.177 الصادر في 9 ذي الحجة 1422 (22 فبراير 2002) بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلزال المسمى «R.P.S. 2000» المطبق على المباني المحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل وبإحداث اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل..... 2278

صفحة

مجلس النواب. ـ انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة.

مرسوم رقم 2.04.392 صادر في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة بمجلس النواب..... 2279

الجمرك. ـ تغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المفروضة على بعض الحبوب.

مرسوم رقم 2.04.157 صادر في 29 من ربيع الأول 1425 (19 ماي 2004) بتغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المفروضة على بعض الحبوب..... 2280

نظام تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

قرار لوزير الثقافة رقم 422.04 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 1916.01 بتاريخ 29 من رجب 1422 (17 أكتوبر 2001) الممددة بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية..... 2281

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 440.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب 2281

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 674.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2282

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 675.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 2283

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 676.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2283

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 677.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2283

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 678.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2284

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 679.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2284

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 688.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2284

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 689.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2285

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 690.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2285

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 691.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2285

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 692.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2286

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 693.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2286

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 694.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2287

المنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني. - المعايير المكروبيولوجية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الصحة ووزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 624.04 صادر في 17 من صفر 1425 (8 أبريل 2004) بتحديد المعايير المكروبيولوجية التي يجب أن تستوفيها المنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني 2287

صفحة

الميدان الفلاحي. - قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 629.04 صادر في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004) بتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي 2287

الضريبة على القيمة المضافة. - إيداع إقرارات وأداء الضريبة المستحقة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 831.04 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب 2288

نصوص خاصة

الشركة المغربية للشاي والسكر.

مرسوم رقم 2.04.258 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد قائمة المنقولات والعقارات المنقولة ملكيتها من المكتب الوطني للشاي والسكر السابق إلى الشركة المغربية للشاي والسكر 2289

جريدة «Paris Courses». - الترخيص بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.04.350 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بالترخيص لجريدة «Paris Courses» بالطبع في المغرب 2289

اللجنة الاستشارية للتأمينات. - المصادقة على النظام الداخلي.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 492.04 صادر في 14 من صفر 1425 (5 أبريل 2004) بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة الاستشارية للتأمينات 2289

اعتماد لسوق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 630.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) باعتماد مؤسسة «يملح بن مشيش» لتسويق بذور الأرز المعتمدة 2291

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 631.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) باعتماد شركة «فيطو سوس» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات 2291

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 632.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) باعتماد شركة «فلاح السعادة» لتسويق البذور النموذجية للخضروات 2292

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 633.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) باعتماد الشركة المغربية الأرز لتسويق بذور الأرز المعتمدة 2292

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 634.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) باعتماد مشتل «عين مصباح» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 2293

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض المصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 760.04 صادر في 22 من صفر 1425 (13 أبريل 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2294

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-565 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)..... 2296

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن.

مرسوم رقم 2.04.333 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بمنح ملابس عمل وأجهزة واقية لبعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة الطاقة والمعادن..... 2298

صفحة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 785.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بإجراء مباراة الدخول إلى معهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالرباط (الطور الثاني)..... 2299

وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 696.04 صادر في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004) بتتميم لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في إطار المحافظين على الأملاك العقارية والرهون..... 2299

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 2089.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بتتميم قرار وزير السياحة رقم 2621.94 الصادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) في شأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية..... 2300

قرار لوزير السياحة رقم 166.04 صادر في فاتح ذي الحجة 1424 (23 يناير 2004) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 296.98 الصادر في 15 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) في شأن إحداث وتنظيم المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية..... 2301

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.03.702 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتطبيق القانون رقم 57.03 المتعلق بإحداث صندوق تمويل الطرق

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 57.03 المتعلق بإحداث صندوق تمويل الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.11 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يوجد مقر صندوق تمويل الطرق بالرباط.

المادة 2

تمارس وصاية الدولة على صندوق تمويل الطرق من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز مع مراعاة السلط والاختصاصات المخولة للوزير المكلف بالمالية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات العمومية.

المادة 3

يرأس مجلس إدارة صندوق تمويل الطرق الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من طرفه لهذا الغرض.

ويتألف المجلس، علاوة على ذلك من الأعضاء التالي بيانهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والتنمية القروية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالنقل أو من يمثلها ؛

يحضر مدير الطرق والسير الطرقي اجتماعات المجلس بصفة استشارية. ويتولى القيام بأعمال سكرتارية المجلس.

المادة 4

تقترح البرامج المشار إليها في المادة 5 من القانون رقم 57.03 المشار إليه أعلاه على مجلس إدارة الصندوق من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز. ويتم إعداد البرامج المذكورة بتشاور مع مجالس الأقاليم والعمالات أو كل إدارة أو جهاز معني بالتنمية القروية.

المادة 5

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.267 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.02.177 الصادر في 9 ذي الحجة 1422 (22 فبراير 2002) بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلزال المسمى «R.P.S. 2000» المطبق على المباني المحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل وبإحداث اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.177 الصادر في 9 ذي الحجة 1422 (22 فبراير 2002) بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلزال المسمى «R.P.S. 2000» المطبق على المباني المحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل وبإحداث اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.177 الصادر في 9 ذي الحجة 1422 (22 فبراير 2002) :

«المادة الثالثة. ـ يطبق ضابط البناء المضاد للزلزال «R.P.S. 2000» «في مجموع التراب الوطني على جميع البنايات.

«غير أنه لا تخضع للضابط المذكور المباني المنجزة وفق «التقنيات المحلية التقليدية والمستعمل أساسا في بنيتها الحاملة «الطين أو التبن أو الخشب أو النخيل أو القصب أو المواد المماثلة «شريطة ألا تكون هذه المباني معدة للسكن أو لاستقبال «الجمهور.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.04.392 صادر في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة بمجلس النواب.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 19 و 20 و 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 564/04 الصادر في 23 من صفر 1425 (14 أبريل 2004) الذي صرح فيه بإلغاء نتائج اقتراع 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية التشريعية لبنسليمان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دائرة بنسليمان يوم الثلاثاء 6 يوليو 2004 لانتخاب ثلاثة نواب عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنواب الذين صرح المجلس الدستوري بشغور مقاعدهم.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الجمعة 18 يونيو 2004 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الثلاثاء 22 يونيو 2004 بمقر إقليم بنسليمان.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأربعاء 23 يونيو 2004 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الاثنين 5 يوليو 2004.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.157 صادر في 29 من ربيع الأول 1425 (19 ماي 2004) بتغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المفروضة على بعض الحبوب.

الوزير الأول،

بناء على المادة 4 ـ البند I المتعلق بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولاسيما المادة 2 البند I منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا لبيانات الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريفة الرسم الواجب استيفاؤه عند الاستيراد كما هي محددة في المادة 4 - I بقانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 24 ماي 2004.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1425 (19 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*
* *

الملحق بالمرسوم رقم 2.04.157 الصادر في 29 من ربيع الأول 1425 (19 ماي 2004)
بتغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المفروضة على بعض الحبوب

الرمز					بيان المنتجات	الرسم على الاستيراد	وحدات الكمية	الوحدات التكميلية
1	10.05 10.06	1005.90	00	00	الذرة ..... - غيرها.....	17,5 (ج)	للكيلوغرام	-

ج ـ يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 800 درهم للطن أو يساويها. ويخضع الشطر الذي يفوق 800 درهم للطن لرسم استيراد سعره 2,5%.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة رقم 422.04 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 1916.01 بتاريخ 29 من رجب 1422 (17 أكتوبر 2001) المحددة بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 18 منه ؛

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 1916.01 الصادر في 29 من رجب 1422 (17 أكتوبر 2001) المحددة بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1916.01 الصادر في 29 من رجب 1422 (17 أكتوبر 2001) ؛

«المادة 4. ـ تسري أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.94.223 «الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) على الصفقات التي تفوق «مبالغها مليوني (2) درهم.

«غير أنه تظل غير خاضعة لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه «رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) الصفقات «التي يكون غرضها أشغال تهيئة بنايات أو مآثر أو مواقع أو ترميمها «أو إعادة تأهيلها أو تجديدها.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 440.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 29 يناير 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

«فيدرالية روسيا :

« .....

« ـ تأهيل في أمراض الأطفال، دكتور في الطب، المسلم من جامعة «الدولة للطب بسيبريا ـ تومسك، في دورة 25 يونيو 1999 ، «مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي «ابن رشد بالدار البيضاء وبشهادة تدريب لمدة سنة بمستشفى «مولاي يوسف بالدار البيضاء ـ آنفا، مثبتة صلاحيتهما من «طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب، المسلم من أكاديمية «الطب للدولة بنيجني نوفكورود (Nijninovgorod)، في «دورة 29 يونيو 1999، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز «الاستشفائي الإقليمي فاس الجديد ـ دار الدبيبغ وبشهادة تدريب «لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني بفاس، «مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية الطب والصيدلة بفاس.

« ـ تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب، المسلم من جامعة الدولة «للطب إ. بافلوف بسان بترسبورغ، في دورة 23 يونيو 2001، «مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي «ابن سينا الرباط ـ سلا وبشهادة تدريب لمدة سنة مسلمة من «مندوبية وزارة الصحة بتطوان، مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية «الطب والصيدلة بالرباط.

«بولندا :

« .....

« ـ لقب دكتور في الطب (Tytul Lekarsa Wydziak «(Lekarski، المسلم من Akademia Medyczna I.M. «Piastow Slaskich We Wroclawiu، في دورة «28 سبتمبر 1994، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز «الاستشفائي الإقليمي وجدة ـ أنكاد الفرابي، مثبتة صلاحيته من «طرف كلية الطب والصيدلة بفاس.

« ـ لقب دكتور في الطب (Tytul Lekarsa, Wydziak «(Lekarski، المسلم من Wzabrzu, Slaska Akademia «Medyczna W Katowicach، في دورة 21 ديسمبر 1995، «مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بمصلحة أمراض النساء «والتوليد بالمركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني بفاس، «مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة بفاس.

«أوكرانيا :

« .....

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من جامعة الدولة «للطب بلوكنسك (Lougansk) في دورة 20 يونيو 1997 ، «مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بمصلحة أمراض الأعصاب «بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا الرباط ـ سلا، مثبتة «صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

« .....

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من كلية الطب «العام لأكاديمية الدولة للطب بستافروبول، في دورة 20 يونيو 1996، «مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بمصلحة أمراض العيون (ب) «بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا الرباط ـ سلا، مثبتة «صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من أكاديمية «الدولة للطب بسان بترسبورغ إ.إ ميشنكوف في دورة 19 يونيو 1997، «مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا «الرباط ـ سلا، وبشهادة تدريب لمدة سنة بمستشفى محمد الخامس «بطنجة، مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 674.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 17 مارس 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في تقنيات الإدارة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures de technologie en gestion des entreprises - option : comptabilité et finances - Institut supérieur des études technologiques de Gabes - Tunisie, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 3 أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 675.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 17 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الحقوق، الشهادة التالية :

– Certificado – diploma de estudios avanzados del tercer ciclo – universidad de Granada – Espagne, assorti de la certificacion academica personal (34 crédits) délivré par la même université et de la licence en droit ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 17 ديسمبر 2003.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 676.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 17 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، درجة الإجازة بكالوريوس علوم في إدارة الأعمال ـ كلية الإدارة والاقتصاد ـ جامعة بغداد، مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 24 ماي 2002.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 677.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 17 مارس 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : تدبير المنشأة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures appliquées - spécialité : administration et gestion du personnel - Conservatoire national des arts et métiers - Paris - France, assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 يناير 2002.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 678.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 17 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في إدارة المقاولات، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées, spécialité : certificat d'aptitude à l'administration des entreprises - Université de Nancy II - France, assorti de la maîtrise de biologie des organismes et des populations - mention : écologie - Université Claude Bernard, Lyon I - France et du Baccalauréat de l'enseignement du second degré ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 25 ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 679.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 17 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

– The degree of master in business administration - Southeastern university - U.S.A, assorti de la licence ès sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent et du Baccalauréat de l'enseignement du second degré ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 5 ماي 2003.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 688.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 17 مارس 2004،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في إدارة الأعمال، الشهادة التالية :

– The degree of master of business administration - State University of New York at Binghamton - U.S.A, assorti du degree of bachelor of business administration - Al Akhawayn, University in Ifrane et du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 23 أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 689.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 17 مارس 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات في الحقوق، الشهادة التالية :

- Diplôme du premier cycle - Ecole de notariat d'Amiens - France, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 29 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 690.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 12 فبراير 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، درجة التخصص الأولى (الماجستير) في تخصص الفقه وأصوله ـ كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ـ جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ـ جمهورية السودان، مشفوعة بدرجة ليسانس في الشريعة، تخصص : شريعة المسلمة من كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الإمارات العربية المتحدة وبشهادة الباكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 29 يناير 2004.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 691.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 17 مارس 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، إحدى الشهادات التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées, carrières technico - commerciales de l'informatique - Université Montpellier II - France, assorti de la maîtrise génie électrique et informatique industrielle - Faculté des sciences - Université Henri Poincaré - Nancy - France et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ;
- Master Universitario en direccion y gestion de empresas (MBA) - Universidad de Alcala, assorti de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.
- Diplôme d'études supérieures spécialisées contrôle de gestion et audit interne - Université Bordeaux IV - France, assorti du diplôme d'études comptables et financières, délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la culture - Paris - France et du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 25 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 692.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 17 مارس 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في إدارة المقاولات، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées - Certificat d'aptitude à l'administration des entreprises - Grade de Master - Master's degree - Université Lille I -France, assorti de la licence ès sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 2003.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 693.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 17 مارس 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في نظم المعلومات، الشهادة التالية :

- The degree of master of science in information systems - the university of texas et arlington - U.S.A. assorti du degree of bachelor of business administration délivré par la même université et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 4 أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 694.04 صادر في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 24 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الميتريز في علوم التربية، الشهادة التالية :

– Grad diplom - sozialpadagoge fachhochschule dipl.-soz.pad. (FH) - fachhochschule Koln-Allemagne, assorti du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 21 نوفمبر 2003.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1425 (19 أبريل 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الصحة ووزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 624.04 صادر في 17 من صفر 1425 (8 أبريل 2004) بتحديد المعايير المكروبيولوجية التي يجب أن تستوفيها المنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

ووزير الصحة،

ووزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بتدابير التفتيش الصحي البيطري من حيث سلامة وجودة الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.291 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) ولاسيما المادة 15 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

من أجل أن تكون صالحة للاستهلاك، يجب أن تستوفي المنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني المعايير المكروبيولوجية المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار المشترك(1). كما يجب أن تكون خالية من الجراثيم أو السمينات الخطيرة على الصحة العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1425 (8 أبريل 2004).

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

(1) تراجع الملاحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5214 بتاريخ 30 ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004).

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 629.04 صادر في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004) بتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي، الجدول المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 256.91 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :

«الجدول المتعلق بالمختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان «الفلاحي عملا بالمرسوم رقم 2.89.563 بتاريخ 18 من جمادى «الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان المختبرات	نوع التحاليل
- مختبر المعهد الوطني للبحث الزراعي، قطاع البيئة الفيزيائية، الرباط، الجيش.	- تحاليل التربة والنبات والمياه.
.....	.....
.....	.....
- المختبر المغربي للتحاليل الزراعية والبيئية «LAAGRIMA».	- تحاليل التربة والمياه والنبات.
- المختبر المغربي للفلاحة «LABOMAG».	- تحاليل التربة والمياه والنبات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 831.04 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المادة 29 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ؛

وعلى البند V من المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 السالف الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للبند 7 من المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 السالف الذكر، يتعين أن تودع الإقرارات برقم المعاملات، وأن تدفع الضريبة على القيمة المضافة المطابقة لها، لدى القباضة الضريبية الكائنة بشارع الحسن الثاني بالرباط :

أ) ابتداء من فاتح يونيو 2004، من طرف الملزمين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يعادل رقم معاملاتهم أو يتجاوز 50 مليون درهم (دون احتساب الرسوم) وكذا مؤسسات القرض، شركات التأمين وإعادة التأمين، شركات القرض من أجل الاستهلاك، الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الصناديق المكلفة بالتوظيف الجماعي للتسنيد، المؤسسات العمومية والمؤسسات القارة للشركات الأجنبية، التي يقع مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بتراب عمالات الرباط وسلا وتمارة - الصخيرات ؛

ب) ابتداء من فاتح سبتمبر 2004، من طرف باقي الملزمين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة المحددين بعده :

- الأشخاص المعنويون الذين يقع مقرهم الاجتماعي بتراب عمالات الرباط وسلا وتمارة - الصخيرات ؛
- الأشخاص الذاتيون الذين يقع مقر مؤسستهم الرئيسية داخل عمالة الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.258 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد قائمة المنقولات والعقارات المنقولة ملكيتها من المكتب الوطني للشاي والسكر السابق إلى الشركة المغربية للشاي والسكر.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 29.01 القاضي بتحويل المكتب الوطني للشاي والسكر إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.122 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى تقرير مقدم الحصص السابق لتقييم المنقولات والعقارات المراد نقلها من المكتب الوطني للشاي والسكر السابق إلى الشركة المغربية للشاي والسكر لأجل تأسيس ذمتها المالية الأولية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 29.01 تحدد بالقائمة المضافة إلى أصل هذا المرسوم المنقولات والعقارات التابعة للمكتب الوطني للشاي والسكر السابق والمنقولة ملكيتها إلى الشركة المغربية للشاي والسكر.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذ المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.350 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بالترخيص لجريدة « Paris Courses » بالطبع في المغرب

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « Editions en direct » الكائن مقرها بـ «Les Peupliers-Chemin de Saint Jean de Malte-Quartier de la blaque 13290 Les Mlles »، أن تطبع بالمغرب جريدة « Paris Courses » الصادرة باللغة الفرنسية والتي يتولى السيد Jean-Marcel Bonnefoy مهام إدارتها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 492.04 صادر في 14 من صفر 1425 (5 أبريل 2004) بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة الاستشارية للتأمينات.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المواد 285 إلى 288 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.50 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القسم الثالث من الكتاب الثاني والقسم العاشر من الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ولاسيما المادة 8 منه ؛

وباقتراح من اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على النظام الداخلي للجنة الاستشارية للتأمينات كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1098.60 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1960 المتعلق باللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة كما تم تغييره وتتميمه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1425 (5 أبريل 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

النظام الداخلي للجنة الاستشارية للتأمينات

المادة 1

تدرس اللجنة الاستشارية للتأمينات كل الشؤون المتعلقة بعمليات التأمين وإعادة التأمين التي تعرض عليها لإبداء الرأي من طرف الوزير المكلف بالمالية أو من طرف أغلبية أعضائها.

وتبدي اللجنة رأيها، كلما استشارها الوزير المكلف بالمالية، حول كل مشاريع القوانين أو النصوص التنظيمية المتعلقة بشروط ممارسة عمليات التأمين وتدبيرها وتسويقها وكذا حول كل شأن آخر من الواجب عرضه عليها بمقتضى القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

المادة 2

يعوض كل واحد من الأعضاء الرسميين الممثلين لمقاولات التأمين وإعادة التأمين ولوسطاء التأمين داخل اللجنة بعضو نائب في حالة تعذر الحضور أو الغياب.

في حالة تعذر حضور أحد الأعضاء السالفي الذكر، يجب عليه أن يشعر كتابة اللجنة كتابيا أسبوعا قبل انعقاد الاجتماع. وفي هذه الحالة تستدعي كتابة اللجنة عضوا نائبا مكانه.

المادة 3

تجتمع اللجنة كلما استدعى الأمر ذلك وعلى الأقل مرة في السنة بدعوة من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها.

لا تتداول اللجنة بصورة صحيحة إلا بالحضور الفعلي لنصف أعضائها الرسميين أو النواب على الأقل ؛ وتصدر آراؤها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 4

خلال المدة الفاصلة بين دورات اللجنة، تتكلف لجنة منبثقة عن اللجنة المذكورة مسماة «لجنة الإدارة والتنظيم» بممارسة جميع الاختصاصات المخولة للجنة الاستشارية للتأمينات.

المادة 5

تضم «لجنة الإدارة والتنظيم» :

- مدير التأمينات والاحتياط الاجتماعي او من يمثله ؛
- ثمانية (8) ممثلين لمقاولات التأمين وإعادة التأمين من بينهم ممثل للمقاولات المزاولة بشكل حصري لعمليات إعادة التأمين ؛
- ممثل واحد لوكلاء التأمين ؛
- ممثل واحد لسماسرة التأمين ؛
- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية.

تنتخب اللجنة رئيسها من بين الأعضاء الممثلين لمقاولات التأمين وإعادة التأمين.

المادة 6

يعين أعضاء «لجنة الإدارة والتنظيم» غير الموظفين ويعوضون وفقا لنفس شروط تعيين وتعويض أعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات.

المادة 7

تجتمع «لجنة الإدارة والتنظيم»، كلما كان ذلك ضروريا وعلى الأقل مرتين في السنة، بدعوة من الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله أو بطلب من أغلبية أعضائها.

المادة 8

لأجل بعض المواضيع الخاصة، يمكن «للجنة الإدارة والتنظيم» أن تحدث لجنة أو عدة لجان قصدية وتقوم بتعيين أعضائها وتحديد اختصاصاتها.

يمكن اختيار أعضاء اللجان القصدية من بين أعضاء لجنة الإدارة والتنظيم أو من خارجها.

المادة 9

لا تتداول «لجنة الإدارة والتنظيم» بصورة صحيحة إلا بالحضور الفعلي لنصف أعضائها الرسميين أو النواب على الأقل ؛ وتصدر آراؤها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 10

يعد تقرير بشأن القضايا التي كانت موضوع دراسات ومداولات داخل لجنة الإدارة والتنظيم من طرف رئيسها ويرسل لأعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات.

المادة 11

تمسك ورقة حضور ويحرر محضر عن كل اجتماع للجنة الاستشارية للتأمينات ولجنة الإدارة والتنظيم. يوقع محضر اللجنة الاستشارية للتأمينات، من طرف مدير التأمينات والاحتياط الاجتماعي ورئيس لجنة الإدارة والتنظيم ؛ ويوقع محضر لجنة الإدارة والتنظيم من طرف رئيسها.

المادة 12

يحدد مقر اللجنة الاستشارية للتأمينات في الرباط بالوزارة المكلفة بالمالية، مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

تضطلع مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي بمهام كتابة اللجنة. وتتكلف هذه الكتابة بتوزيع الاستدعاءات للاجتماعات وتحرير المحاضر والمحافظة على وثائق وربائد اللجنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ما عدا في حالات الاستعجال، يتوصل أعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات ولجنة الإدارة والتنظيم بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل الاجتماع.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 630.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) باعتماد مؤسسة «يملح بن مشيش» لتسويق بذور الأرز المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والترتكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 بتاريخ 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة «يملح بن مشيش» الكائن مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي، طريق 206، القنيطرة، لتسويق بذور الأرز المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مؤسسة «يملح بن مشيش» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 631.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) باعتماد شركة «فيطو سوس» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «فيطو سوس» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع عبد الله بن ياسين، رقم 131، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب على شركة «فيطو سوس» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام رقم 859.75 و857.75 و971.75 والصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 99.00 الصادر في 28 ديسمبر 1999 باعتماد شركة «فيطو سوس» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 632.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) باعتماد شركة «فلاح السعادة» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «فلاح السعادة» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة الملازم محروض محمد، رقم 102، الدار البيضاء، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «فلاح السعادة» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 361.00 الصادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) باعتماد شركة «فلاح السعادة» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 633.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) باعتماد الشركة المغربية الأرز لتسويق بذور الأرز المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) الموافق على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والترتكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 بتاريخ 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة المغربية الأرز الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة الرصيف، الحي الصناعي، القنيطرة، لتسويق بذور الأرز المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على الشركة المغربية الأرز وفقا للفصل 2 من القرار رقم 860.75 المشار إليه أعلاه الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 784.00 الصادر في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) باعتماد الشركة المغربية الأرز لتسويق بذور الأرز المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 634.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) باعتماد مشتل «عين مصباح» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «عين مصباح» الكائن مقره الاجتماعي بدوار أكرازن، قيادة موقريسات، إقليم شفشاون، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «عين مصباح» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 738.01 الصادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) باعتماد مشتل «عين مصباح» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 760.04 صادر في 22 من صفر 1425 (13 أبريل 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير التربية الوطنية والشباب ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى عمال عمالات ومقاطعات وأقاليم المملكة التالية أسماؤهم، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية والشباب :

الاختصاص الترابي	عمال عمالات ومقاطعات وأقاليم المملكة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
	السادة :	
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	الحسن العمراني.	عمالة الرباط.
	محمد الحافي.	عمالة سلا.
	محمد مهيدية.	عمالة الصخيرات ـ تمارة.
	محمو عواد.	عمالة الخميسات.
جهة الدار البيضاء الكبرى.	أمال بنبوبكر.	عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.
	عزيز دادس.	عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.
	توفيق بنجلون.	عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.
	العلمي الزبادي.	عمالة مقاطعة الحي الحسني.
	عبد الله اعميمي.	عمالة مقاطعة عين الشق.
	حسن بن مبارك.	عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.
	مصطفى لخليدي.	عمالة مقاطعات ابن مسيك.
	بوشعيب فقار.	عمالة مقاطعات مولا رشيد.
	محمد دردوري.	عمالة المحمدية.
	علال السكروحي.	إقليم النواصر.
	لخضر بلعسري.	إقليم مديونة.
جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	محمد علي غنام.	عمالة أكادير ـ إداوتنان.
	صلاح الراوي.	عمالة إنزكان ـ أيت ملول.
	محمد اطريبة.	إقليم اشتوكة ـ أيت باها.
	عبد الفتاح البجيوي.	إقليم تارودانت.
	امحمد هدان.	إقليم تيزنيت.
	أحمد مرغيش.	إقليم ورزازات.
	سعيد فسكي.	إقليم زاكورة.
جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	محمد أفود.	إقليم الحسيمة.
	الحسن بنعمرو.	إقليم تازة.
	محمد أمغوز.	إقليم تاونات.
جهة تادلة ـ أزيلال.	عبد الرحمان حنان.	إقليم بني ملال.
	محمد الرشيدي العلوي.	إقليم أزيلال.
جهة فاس ـ بولمان.	أحمد عرفة.	عمالة فاس.
	محمد أنيس.	إقليم مولاي يعقوب.
	عبد الخالق بنجلون.	إقليم صفرو.
	عبد الله فائق.	إقليم بولمان.
جهة كلميم ـ السمارة.	علي كبيري.	إقليم كلميم.
	محمد الهردوز.	إقليم طاطا.
	بوشعيب المتوكل.	إقليم أسا ـ الزاك.
	عبد الكريم بالزاغ.	إقليم السمارة.
	سي محمد جلموس.	إقليم طانطان.
جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	عبد الله المصلوت.	إقليم القنيطرة.
	محمد صبري.	إقليم سيدي قاسم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	عمال عمالات ومقاطعات وأقاليم المملكة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
	السادة :	
جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	محمد غرابي.	إقليم العيون.
	نور الدين الهبيل.	إقليم بوجدور.
جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	محمد حصاد.	عمالة مراكش.
	محمد اشنارن.	إقليم الحوز.
	محمد الأمين المرابط الترغي.	إقليم قلعة السراغنة.
	عبد السلام بكرات.	إقليم الصويرة.
جهة مكناس ـ تافيلالت.	محمد المهدي العلوي.	عمالة مكناس.
	ماء العينين ماء العينين بن خليهنا.	إقليم الحاجب.
	لحسن العلام.	إقليم إيفران.
	قدور شهبون.	إقليم خنيفرة.
	مولاي مصطفى أيت سيدي موما.	إقليم الرشيدية.
جهة وادي الذهب ـ لكويرة.	محمد اطريشا.	إقليم وادي الذهب.
	بوشعيب مكاوي.	إقليم أوسرد.
الجهة الشرقية.	أحمد حيمدي.	عمالة وجدة ـ أنجاد.
	عبد الغني الصبار.	إقليم جرادة.
	جمال الدين البلاغمي.	إقليم بركان.
	محمد بوشيخي.	إقليم تاوريرت.
	سويلم بوشعاب.	إقليم فجيج.
	محمد علوش.	إقليم الناضور.
جهة دكالة ـ عبدة.	العربي صباري حسني.	إقليم آسفي.
	إدريس الخزاني.	إقليم الجديدة.
جهة الشاوية ـ وردية.	محمد علي العظمي.	إقليم سطات.
	عبد الله بنذهيبة.	إقليم خريبكة.
	محمد اعسيلة.	إقليم بنسليمان.
جهة طنجة ـ تطوان.	محمد حلب.	عمالة طنجة ـ أصيلة.
	محمد امباركي.	إقليم تطوان.
	عبد الوافي لفتيت.	إقليم الفحص ـ أنجرة.
	علي بيوكناش.	إقليم العرائش.
	إدريس اليونسي.	إقليم شفشاون.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1425 (13 أبريل 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004 - 565 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 11 أكتوبر 2002، المقدمة من طرف السيدة نجاة بلخوية والسادة محمد علي الصنهاجي العمراني وعبد الله العلمي وعبد النبي حلموي وعبد الرحيم شطبي ومحمد شريف وحاسين زمراك وعبد الرحمان كرامة ـ بصفتهم مرشحين ـ طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «بني ملال»، (إقليم بني ملال) وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد يتيم وعبد الله مكاوي وعبد العزيز الشرايبي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 10 يناير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثمانية للفصل فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

حول الوسيلة المتخذة من أن الانتخاب لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون :

حيث إن هذه الوسيلة تقوم على دعوى مخالفة أحكام المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب بعلة، أنه وقع تسريب أوراق التصويت من مكاتب التصويت ذات الأرقام 52 و 87 و 88 ببلدية بني ملال، وتسليمها للناخبين وعليها علامة معينة ليتم وضعها في صندوق الاقتراع وإخراج الورقة المسلمة بمكتب التصويت لتسلم من جديد لناخب آخر وفق ما سمّي «بطريقة السلسلة»، مما يعدُّ خرقا لمبدإ سرية الاقتراع استوجب توجيه شكاية في الموضوع إلى السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية ببني ملال ؛

لكن، حيث إن أوراق التصويت المدلى بها لا تقوم وحدها حجة على أنه وقع إخراجها من مكاتب التصويت واستعمالها من طرف المطعون في انتخابهم لإفساد عملية الاقتراع وأن الشكاية المشار إليها في الادعاء لم يتم الإدلاء بمرجعها، الأمر الذي تكون معه هذه الوسيلة غير قائمة على أساس صحيح ؛

حول الوسيلة المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذه الوسيلة تتمثل في دعوى، من جهة أولى، إرشاء الناخبين من طرف رؤساء مجالس الجماعات ومستشارين جماعيين بكل من سيدي عيسى بن علي وبرادية وسيدي جابر وخلفية وأولاد كناو وسيدي حمادي قصد التصويت على المطعون في انتخابهم واستغلال أحد المطعون في انتخابهم مهمته كرئيس لجمعية مربي الأبقار ومنتجي الحليب للتأثير على رؤساء تعاونيات الحليب واستعمال مطعون في انتخابه آخر، وهو رئيس المجلس البلدي لبني ملال، لآليات البلدية للتأثير على الموظفين وعدد من المستشارين الجماعيين، كما ضبط أحد الأقرباء لمطعون في انتخابه، أثناء الحملة الانتخابية، وهو يعطي أكياسا من الإسمنت قصد بناء مسجد بحي عرصة الباشا، ومن جهة ثانية، توزيع المال على الناخبين من طرف أحد المطعون في انتخابهم في عدة جماعات وبالقرب من مكاتب التصويت بالإضافة إلى ممارسة الضغط على المواطنين، يوم الاقتراع، وإجبارهم على التصويت لفائدة لائحتين معينتين من طرف عضو بمجلس المستشارين ومستشارين جماعيين مما أدى إلى تجمهر الناخبين أمام مكتبْ التصويت رقم 4 بجماعة سيدي عيسى بن علي وعدم مغادرتهم المكان لمدة تجاوزت أربع ساعات بالرغم من تدخل الدرك والسلطة المحلية التي لم تفلح في تفريق المتجمهرين، كما ضبط قريب لأحد المطعون في انتخابهم وهو يوزع المال على المواطنين، ومن جهة ثالثة، المس بحرية الاقتراع ونزاهته عن طريق الغلط والخطأ أو تعمده عند إحصاء الأصوات وجمعها بالمحاضر ذات الأرقام 6 و 16 و 18 و 20 و 21 و 28 و 32 و 36 و 78 و 81 و 82 و 87 و 92 و 105 و 109 و 133 ببلدية بني ملال التي جاءت خالية من توقيعات أعضاء المكتب ومن البيانات اللازمة ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن ادعاء قيام المطعون في انتخابهم بإرشاء الناخبين وبمحاولة استمالتهم بوسائل مختلفة لم يدعم بأي حجة لإثبات صحته وإن المحضر المدعى تحريره من طرف الضابطة القضائية في شأن قيام أحد الأقرباء لمطعون في انتخابه لم تقع الإشارة إلى مرجعه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث، من جهة ثانية، إن ادعاء الطاعنين ممارسة عضو بملجس المستشارين ومستشارين جماعيين الضغط على الناخبين لإجبارهم على التصويت للائحتين معينتين بمكتب التصويت رقم 4 بجماعة سيدي عيسى بن علي، مما أدى إلى تجمهر الناخبين أمام المكتب المذكور وتدخل الدرك الملكي والسلطة المحلية لتفريق المتجمهرين لم يدعم بأي حجة، خصوصا وأن محضري مكتب التصويت المدلى بهما يتضمنان - في هذا الشأن - ملاحظات مختلفة وأن المحضر المودع بالمحكمة الابتدائية لا يشير مطلقا إلى هذه الوقائع، كما أن الشكاية الموجهة إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح والتي أنجز على إثرها محضر عدد 2573 بتاريخ 27 سبتمبر 2003 قد تم حفظها لانعدام الإثبات ؛

وحيث، من جهة ثالثة، فضلا عن أن الادعاء يعوزه الدقة والوضوح، فإنه لم يدعم بأي حجة تثبت واقعة استغلال النفوذ والتأثير على الناخبين من طرف مطعونين في انتخابهما ؛

وحيث، من جهة رابعة، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 6 و 16 و 18 و 20 و 21 و 28 و 32 و 36 و 78 و 81 و 82 و 87 و 92 و 105 و 109 و 133 ببلدية بني ملال، المودعة بالمحكمة الابتدائية، أنها مذيلة بالتوقيعات اللازمة وأن ما عيب على نظائرها المدلى بها لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له، أما البيانات التي ادعي نقصانها بهذه المحاضر فإنه لم يتم تحديدها ؛

وحيث، إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 6 و 16 و 18 و 21 و 28 و 36 و 78 و 105 و 133، المدلى بها والمودعة بالمحكمة الابتدائية، أن جمع عدد الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة لا يشوبه أي خطأ وجاء متطابقا مع مجموع عدد الأصوات الصحيحة، أما محاضر مكاتب التصويت رقم 20 و 92 و 109 المودعة بالمحكمة الابتدائية، التي جاءت متضمنة لجميع البيانات وكافة أسماء اللوائح المرشحة، خلافا لما ورد في نظائرها المدلى بها، فإن عملية جمع الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة لم يشبها أي خطأ وجاءت نتيجتها، هي أيضا، متطابقة مع عدد الأوراق الصحيحة ؛

وحيث، إنه يتضح من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 81، المدلى به، أنه يخص اللائحة الوطنية، أما المحضر المودع بالمحكمة الابتدائية والمتعلق بالدائرة المحلية فإن جمع عدد الأصوات الموزعة به على اللوائح المرشحة ليس فيه أي خطإ وجاء مطابقا لعدد الأوراق الصحيحة، أما محضرا مكتبي التصويت رقم 32 و 82، المودعان بالمحكمة الابتدائية، فإن جمع عدد الأصوات الموزعة فيهما ليس به أي خطأ ويتطابق مع مجموع عدد الأصوات الصحيحة وأن هذا الانسجام العددي يؤكده تطابق الأعداد المضمنة بالبيانات الواردة في رأس الصفحة الثانية في كل من النظيرين المدلى بهما وكذا المودعين بالمحكمة ؛

وحيث، إن الأعداد الموزعة على اللوائح المرشحة في المحاضر المذكورة، المودعة بالمحكمة الابتدائية، والتي تتطابق مع أعداد الأوراق الصحيحة هي التي دونت في محاضر المكاتب المركزية واحتسبت في النتيجة العامة للاقتراع ؛

وحيث إنه، على مقتضى ذلك، تكون الوسيلة الثانية، غير مجدية،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل،

أولا : يقضي برفض طلب السيدة نجاة بلخوية والسادة محمد علي الصنهاجي العمراني وعبد الله العلمي وعبد النبي حلموي وعبد الرحيم شطبي ومحمد شريف وحاسين زمراك وعبد الرحمان كرامة الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «بني ملال» (إقليم بني ملال) وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد يتيم وعبد الله مكاوي وعبد العزيز الشرايبي أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن

مرسوم رقم 2.04.333 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بمنح ملابس عمل وأجهزة واقية لبعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة الطاقة والمعادن.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) المتعلق بالنظام الخاص بالأعوان العموميين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.363 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) بتحديد وضعية مستخدمي مكاتب ومنازل أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.934 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في فاتح محرم 1373 (10 سبتمبر 1953) المتعلق بوضعية سائقي سيارات الموظفين السامين بالإدارات العمومية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للموظفين والأعوان التابعين لوزارة الطاقة والمعادن الوارد بيانهم بالمادة الثانية بعده ملابس للعمل وأجهزة واقية في حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانية هذه الوزارة.

المادة الثانية

تقتصر الاستفادة من هذا الامتياز على الموظفين والأعوان التاليين :

- المهندسون الكيميائيون العاملون بمختبرات وزارة الطاقة والمعادن ؛
- المهندسون والتقنيون العاملون بالمصالح المركزية والجهوية لمديرية المعادن والمكلفون بمراقبة الصحة والسلامة ببيئة العمل بالمناجم ؛
- تقنيو المخبر العاملون بمختبرات وزارة الطاقة والمعادن ؛
- المحضرون العاملون بمختبرات وزارة الطاقة والمعادن ؛
- المختبريون العاملون بمختبرات وزارة الطاقة والمعادن ؛
- الخرائطيون العاملون بوزارة الطاقة والمعادن ؛
- الأساتذة والمكونون والتقنيون والمختبريون العاملون بمدارس تكوين التقنيين التابعة لوزارة الطاقة والمعادن ؛
- سائقو السيارات النفعية ؛
- السائقون المكلفون بالنقل الجماعي ؛
- الميكانيكيون ؛
- الكهربائيون ؛
- النجارون ؛
- الصباغون ؛
- الرصاصون ؛
- البناؤون ؛
- السباكون ؛
- المنظفون ؛
- البستانيون ؛
- السعاة ؛
- الحراس بالبنيات الإدارية ؛
- المكلفون بالصيانة ؛
- المكلفون بقاعات الاجتماع ؛
- المكلفون بالسحب والنسخ ؛
- المستخدمون في مكاتب الوثائق والمستندات ؛
- مستخدمو المغسلة والطباخون ومستخدمو المطعم العاملون بداخليات مدارس تكوين التقنيين التابعة لوزارة الطاقة والمعادن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

لا يمكن للسائقين الجمع بين الامتياز المخول لهم بمقتضى هذا المرسوم والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.79.363 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) وفي القرار الوزاري الصادر في فاتح محرم 1373 (10 سبتمبر 1953) المشار إليهما أعلاه.

المادة الرابعة

يلزم الموظفون والأعوان المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه بارتداء الألبسة الممنوحة لهم بمقتضى هذا المرسوم أثناء مزاولتهم لمهامهم وبالاعتناء بها.

المادة الخامسة

تحدد كيفيات منح ملابس العمل والأجهزة الواقية المخصصة لكل صنف من الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه ونوعيتها وعددها بقرار لوزير الطاقة والمعادن، يؤشر عليه كل من وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 785.04 صادر في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بإجراء مباراة الدخول إلى معهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالرباط (الطور الثاني).

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1653.94 الصادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) المتعلق بمباراة الدخول إلى معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تنظم مباراة ولوج الطور الثاني لمعهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالرباط يوم 27 يونيو 2004.

يشارك في هذه المباراة :

- المترشحون من الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة بهذه الصفة.

في حدود خمسة مقاعد :

- المترشحون الحاصلون على دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات الشبه طبية أو شهادة معترف بمعادلتها له من لدن وزير الصحة والذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل في العمل بالقطاع الخاص ؛
- المترشحون الحاصلون على دبلوم مساعد صحي مجاز من الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها له من لدن وزير الصحة والذين قضوا سبع سنوات على الأقل في العمل بالقطاع الخاص.

ويحدد مجموع المقاعد المتبارى في شأنها في 45 مقعدا موزعة كما يلي :

- شعبة حراسة المصالح الصحية : 30 مقعدا ؛
- شعبة التعليم الشبه الطبي : 15 مقعدا.

المادة الثانية

تبعث ملفات الترشيح إلى مدير معهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالرباط وآخر أجل لقبولها هو يوم 14 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 696.04 صادر في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004) بتتميم لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في إطار المحافظين على الأملاك العقارية والرهون.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2281.02 الصادر في 8 شعبان 1423 (15 أكتوبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 20 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) :

« .....

« - دبلوم الدراسات العليا في التهيئة والتعمير المسلم من طرف «المعهد الوطني للتهيئة والتعمير، مشفوع بشهادة الإجازة في «الحقوق شعبة القانون الخاص.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 2089.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بتتميم قرار وزير السياحة رقم 2621.94 الصادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) في شأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية.

وزير السياحة،

بناء على قرار وزير السياحة رقم 2621.94 الصادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) في شأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية، حسبما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم الملاحق رقم 1 و2 و3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2621.94، كما هو مرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعد صحيحة الشهادات التي سلمتها وزارة السياحة قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003).

الإمضاء : عادل الدويري.

*

* *

«الملحق رقم 1

«لائحة معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية
.....	.....
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس، حي أناس، فاس.	.....
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالمحمدية الطريق الثانوية 101 اتجاه الرباط ص. ب. 155 المحمدية.	320
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بأكادير ص. ب. 353 شارع مولاي عبد الله أكادير.	220

* * *

«الملحق رقم 2

«الشعب والتخصصات

«• شعبة التطعيم :

« - مطبخ ؛

« - مطعم ؛

« * - حلويات.

«• شعبة الإيواء :

« - .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«* تخصص جديد.»

* * *

«الملحق رقم 3

«برنامج التكوين بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس

«شعبة الطبخ المغربي

(الباقي بدون تغيير.)

«برنامج التكوين بمعاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية

«المخبزة - الحلويات

«عدد الوحدات : 28

«عدد الساعات : 2286

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عنوان الوحدة	المدة
التعليم العام	
العربية	60
الفرنسية	60
الإنجليزية	60
التشريع	48
المقاولات الصغيرة والمتوسطة	48
التعليم التقني والمهني	
مهنة وتكوين	30
الصحة الوقاية والسلامة	60
المواد الأولية والمواد	90
العتاد والتجهيز	30
الخبز انطلاقا من التخمير	90
المواد انطلاقا من العجائن	90
الخبز انطلاقا من التخمير الطبيعي	45
الكريمات والمزينات	120
الخبز الخاص	105
مواد من العجائن	105
خبز مبتكر وخبز مزخرف	45
حلويات صغيرة جافة	45
حلويات صغيرة طرية	105
مواد من عجائن مورقة	60
مواد من عجائن مخمرة	60
مواد من عجائن مخمرة ومورقة	60
الأطباق التقليدية	90
الأطباق العصرية	90
الأطباق المثلجة	60
تحلية تحت الطلب وبالطبق	30
الشوكولاطة	105
أجزاء التقديم	90
قطعة تحلية من قائمة الطعام	45
العمل الجماعي (دينامية الجماعة)	45
المعلومة التقنية الخاصة بالمخبزة ـ الحلويات	90
تدبير وتنظيم المخبزة ـ الحلويات	75
تقنيات البحث عن عمل	30
الإدماج في الوسط العملي	120

قرار لوزير السياحة رقم 166.04 صادر في فاتح ذي الحجة 1424 (23 يناير 2004) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 296.98 الصادر في 15 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) في شأن إحداث وتنظيم المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية.

وزير السياحة ،

بناء على قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 296.98 الصادر في 15 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) في شأن إحداث وتنظيم المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية، حسبما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي عنوان القرار المشار إليه أعلاه رقم 296.98 الصادر في 15 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) :

«قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن «رقم 296.98 صادر في 15 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) في «شأن إحداث وتنظيم المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية «والسياحية.»

المادة الثانية

تغير وتتمم كما يلي المادة 1 والملحق 1 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 296.98 الصادر في 15 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) :

«المادة 1. ـ تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة معاهد «متخصصة للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالمحمدية «وأكادير ومراكش تحدد طاقتها الاستيعابية وبرامج التكوين فيها «ومدده والشعب والتخصصات التي يتم التكوين فيها حسب الملاحق «المرفقة بهذا القرار.

«الملحق رقم 1

«لائحة المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية		
	المستوى التقني	المستوى التقني المتخصص	الشعب والتخصصات
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالمحمدية.	320	100	.....
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بأكادير.	180	250	*3 ـ شعبة السياحة :* • تخصص التسويق الفندقي والسياحي : • تخصص الاستقبال/ التنشيط السياحي : • تخصص تقنيات تدبير وكالات الأسفار : • تخصص تدبير وتسيير الموارد البشرية*.
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بمراكش.	220	200	

(*) تخصص جديد ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحل تسمية «معاهد» محل تسمية «معهدان» الواردة في المواد 2 و 6 و 9 و 10 و 13 و 14 و 15 و 17 و 19 و 20 و 21 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 296.98 الصادر في 15 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) وتسمية «المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية» محل تسمية «المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالمحمدية» الواردة في المواد 2 و 13 و 14 و 15 و 19 من القرار المذكور.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعد صحيحة الشهادات التي سلمتها وزارة السياحة قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1424 (23 يناير 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.